تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب عضو مجلس النواب الدكتور عمار طعمة بموجب الكتاب الصادر من مكتبه بعدد (٢٨٤) في ٢٠١٢/٥/٢ من المحكمة الاتحادية العليا ما نصه : ــ

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (١٢/اتحادية/٢٠١٠) وبالاتفاق في (٢٠١٠/٦/١٤) والمتضمن عدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥) مستندة في قرارها على تفسيرها للنصوص الدستورية المتمثل (إن عملية تحويل صوت الناخب بدون إرادته من المرشح الذي انتخبه الى مرشح من قائمة أخرى لم تتجه إرادته الى انتخاب مرشح منها يشكل اعتداء على حقه بالتصويت والانتخاب وتجاوزاً على حرية التعبير عن الرأي وبالتالي بشكل مخالفة لأحكام المادة (٢٠) والمادة (٣٨ ــ اولاً من الدستور) . وحيث انه لايجوز سن قانون يتعارض مع الدستور ، ويتضح من تعليل قراركم عموميته لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية ، وباعتبار ان إجراء الانتخابات يتوقف على قانون الانتخابات لمجالس المحافظات وبسرع إجراؤها أو يتأخر بملاحظة سرعة أو تأخر أقرار قانون انتخابات مجالس المحافظات .

نرجو من المحكمة الاتحادية العليا بيان هذا الرأي بالتعميم لتتفادى تشريع قانون يخالف قرار المحكمة الاتحادية العليا الآف مما سيستغرق وقتاً طويلاً بإجراءات الطعن بعدم دستوريته وفقاً لقراركم الصادر بتاريخ (٢٠١٠/٦/١٤) وقد يتسبب بتأخر إجراء الانتخابات عن موعدها المحدد. وتلافياً لما تقدم نرجو بيان الرأي قبل الخوض بمراحل تشريع قانون انتخابات مجالس المحافظات ليتبناه مجلس النواب في إقراره للقانون .

القرار :

وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التدقيق والمداولة ووجدت بان الطلب ورد من مكتب عضو مجلس النواب الدكتور عمار طعمة ، وحيث ان المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجبت ان طلبت إحدى الجهات الرسمية الفصل

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

في شرعية نص او قرار تشريعي أو نظام او تعليمات أو أمر فترسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب بتوقيع الوزير المختص ، او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة . وحيث ان الطلب المشار إليه بتوقيع عضو مجلس النواب د. عمار طعمة فهو واجب الرد من الناحية الشكلية ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٣٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣١٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com